وزارة السياحة – مدى جواز قيام الشركات السياحية الخاضعة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته باستخراج تأشيرات دخول الافراد للمملكة العربية السعودية الخاصة بالعمل او الزيارة او الزيارة التجارية او الاستقدام او التمديد او العودة والتى تختلف عن تأشيرات السياحه الدينية كالحج والعمرة ، وتحديد الجهة التى تتولى استخراج هذه التأشيرات للمواطنين المصريين ، وذلك ازاء مطالبة السلطات السعودية باستخراج هذه التأشيرات عن طريق الشركات وحدها ودون غيرها من الافراد .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٠ انه ولئن كان النشاط المتعلق بادخال بيانات طالبى تأشيرات العمل او الزيارة او الزيارة التجارية او الاستقدام او التمديد او العودة لا يندرج ضمن الانشطة التى تختص بمباشرتها شركات السياحة طبقا لاحكام قانون تنظيم الشركات السياحية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية ، فانه فى ذات الوقت لا يندرج ضمن الانشطة التى تختص بمباشرتها شركات الحاق العمالة بالخارج طبقا لاحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ واللائحة المنظمة لمزاولة عمليات الحاق المصريين بالعمل فى الخارج والداخل الصادرة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٣ فضلا عن انه ليس ثمة جهة اخرى ناط بها القانون هذه المهمة ، ومن ثم فان النظام الذى فرضته المملكة العربية السعودية للحصول على التأشيرات المشار اليها لا يوجد مايقابله من تنظيم تشريعى يحدد الشركات التى يجوز الترخيص لها بمباشرة هذا النشاط ، بيد انه بصدور قرار وزيرة القوى العاملة والهجرة رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ والذى قضى بمباشرة نشاط ادخال بيانات طالبى التأشيرات المشار اليها من خلال شركات الحاق العمالة بالخارج تحت اشراف وزارة القوى العاملة ، فانه لا مناص من الالتزام باحكام هذا القرار الى ان يتدخل المشرع بسن تنظيم تشريعى متكامل ينظم النشاط المستحدث .

(فتوى رقم : ٥٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/٢/٢٣ – ملف رقم : ٦٤٠/٦/٨٦)